<u>المحاضرة رقم 01</u>

مدخل إلى مادة تاريخ النظم القانونية

يُعتبر الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يميل إلى العيش ضمن جماعات يؤثّر ويتأثّر بها، ذلك يساعده على تحقيق متطلبات حياته بطريقة ميسرة، فأسس التعاون والتكاثف بين أفراد المجتمعات أدّت إلى إنّساع هذه الأخيرة من مرحلة تاريخية إلى أخرى. فإذا كانت العلاقات التعاونية هي مفتاح تطوّر المجتمعات وتحقيق إحتياجات أفرادها، فإنّ ذلك الإنّساع أدّى إلى زيادة إحتياجات ومتطلبات الحياة، أدى على مرّ العصور إلى صدامات وحروب بين المجتمعات المختلفة، وما زاد من حدّة تلك الصدامات؛ طبيعة البشر الغرائزية وميولاتهم الشخصية العدوانية اتجاه تحقيق إحتياجاتهم وإشباع غرائزهم. كلّ ذلك أدّى إلى ضرورة إيجاد سبل للتنظيم وردع الأفراد عن بعضهم البعض، بذلك ظهرت قوانين تنظيمية هدفها الأساسي تنظيم حياة المجتمع وضبط علاقات الأفراد فيما بينهم، فكلما ظهر جانب بحاجة إلى تنظيم داخل المجتمع تمّ ضبطه بقوانين معيّنة، أصبحت بمرور الوقت ضوابط لدى الأفراد يجب إحترامها والتقيّد بها، فظهر بذلك القانون الإداري والقانون الجنائي وقانون الأسرة وغيرها من القوانين.

بذلك نحاول في هذا المقياس التطرق إلى المراحل التاريخية التي مرّت بها النظم القانونية في تشكّلها منذ العصور القديمة، في الحضارات الشرقية وكذا في الحضارات الغربية ثمّ في الحضارة الإسلامية، وصولاً إلى ما هي عليه اليوم.

• الغاية من دراسة الطالب لمادة تاريخ النظم:

- التعرّف على البيئة: الاقتصادية الاجتماعية السياسية الثقافية والدينية التي نشأت فيها القوانين، والعوامل التي أدّت إلى تطوّر تاريخ النظم القانونية، وصولاً إلى شكلها الحالي كقوانين وضعية بصفاتها العامة والمجردة.
- فهم واستيعاب: القوانين الوضعية في شكلها الحالي، بحيث لا يمكن فهم القوانين الوضعية المعاصرة دون العودة إلى تاريخ تطوّرها عبر مختلف الحضارات.
- استنباط: الحلول المناسبة بالطرق الجيدة للحالات المستجدة في المجتمع، لأنّ القوانين تتطوّر بتطوّر المجتمعات.
- تثمين وتقييم: مجهودات واضعي النظم القانونية ومختلف المدونات المرتبطة بها عبر مختلف الحضارات السابقة، لإيجاد الحلول للمسائل القانونية المستجدة داخل المجتمع.
- المقارنة: بين الأنظمة القانونية في مختلف الحضارات وبين القوانين الوضعية في العصر الحديث لإبراز التطوّر الحاصل لهذه القوانين.

• نطاق دراسة القانون:

دراسة القواعد القانونية في مجتمع ما يتطلب تحديد الفترة الزمنية التي وُجدت فيها هذه القواعد في الماضي والحاضر والمستقبل، بذلك يشمل نطاق القانون على ثلاثة أنواع من المواد حالياً:

- دراسة القانون الوضعي الذي يهتم بدراسة وتحليل القواعد الحاضرة والمطبّقة حالياً.
- دراسة تاريخ القانون الذي يدرس النظم القانونية ومصادرها التي اِشتقت منها حتى وصلت إلى شكلها الحالى أي التطوّر التاريخي لهذه النظم ومؤسساتها.
- علم التشريع أو سياسة التشريع التي تدرس مستقبل القانون وكيفية تطويره وتحسينه بإعتبارها الناحية الفلسفية والسياسية في الدراسة القانونية.

• التمييز بين مادة تاريخ القانون ومادة تاريخ النظم القانونية

تاريخ القانون ينحصر في دراسة تطوّر الأفكار والمبادئ القانونية لدى الجماعات الإنسانية، فهو يهتم بالجانب الشكلي والفني للمواضيع القانونية المختلفة دون ربطها بالإطار الحضاري الذي نشأت فيه، تاريخ النظم أشمل وأوسع كونها تدرس تاريخ القوانين والنظم الإجتماعية والقانونية، وكذا الحالات والظروف التي تكونت في ظلّه القواعد القانونية، كما تشمل أيضاً التطورات والتعديلات المختلفة التي أصابت تلك القواعد خلال العصور المتعاقبة وصولاً إلى مرحلتها الحاضرة.

أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية:

ظهرت أهمية دراسة النظم القانونية مطلع القرن العشرين وتكمن في:

- معرفة الأسباب والظروف المختلفة التي دفعت إلى تطوّر النظم القانونية وإنتشارها، وإختلاف هذا التطور من مجتمع لآخر حتى يتمكن الدّارس من عقد مقارنات علمية بين ماضيها وحاضرها.
- دراسة ومعرفة أيّ نظام قانوني يتطلب معرفة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية التي جاء في سياقها، أي معرفة أي نظام قانوني لابد من الإطّلاع على العوامل التي ساهمت في وجوده وتطويره.
- دراسة مادة النظم القانونية ضرورية لكلّ باحث أو دارس للقانون، حتى يفهم الأحداث التي قصد المشرّع معالجتها، والإعتبارات والأصول التي يقوم عليها هذا التشريع أو ذاك.
- التمكن من التوفيق بين الحفاظ على النظم القائمة كرغبة في استقرار المجتمعات والحاجة الملحّة إلى التجديد رغبة في التقدّم.
- يتعرف الطالب على الهدف من نشأة النظم القانونية ومدى نجاحها أو إخفاقها في إيجاد حلول للمشاكل القانونية التي أوجدتها ظروف إنشائها.

عوامل نشأة النظم القانونية:

- 1) العامل الديني (العقائدي): الإنسان بفطرته يميل إلى التديّن، نظراً للديانات السماوية المنزلة على البشر جعلتهم يتّجهون لعبادة خالقهم (الله) وخالق الكون فجاءت قوانين تحكم سلوكياتهم أساسها تلك الديانات، سواءاً في علاقاتهم مع خالقهم أو في علاقاتهم مع بعضهم البعض، هذا ولم يقتصر التأثير على الديانات السماوية المنزلة فحسب بل كان هناك تأثير ديانات وشرائع أخرى من صنع البشر حسب إعتقادهم وتفكيرهم، حيث إتّخذت بعض الجماعات آلهة من غير الله سبحانه وتعالى، نتج عنها ظهور قوانين مستمدة منها إتبعتها تلك الجماعات.
- 2) العامل الإجتماعي: بوجود المجتمع ظهرت الحاجة إلى سبل التنظيم لضمان إدارة شؤون المجتمع من جهة، وضمان بقائه واستمراريته من جهة أخرى، حيث لا يمكن للمجتمعات العيش والتطوّر بالغرائز البدائية، فحياة التجمّع تبلورت من خلال الخلية الأولى وهي الأسرة، وبتطوّر الأسر تشكّلت القبائل وبتطوّر هذه الأخيرة ظهرت العشائر ثم مجموع عشائر أدّى إلى ظهور المجتمعات، وفي كل مرحلة من تطوّر تلك المجتمعات تطوّرت عبر ها قواعد قانونية لأنّ هذه الأخيرة تتأثّر بالمجتمع الذي تُطبّق فيه.
- ۵) العامل الاقتصادي: بما أنّ المجتمع يتأثّر بالتطوّر الإقتصادي قسم العلماء مراحل تطوّر المجتمع القديم إلى ثلاثة مراحل:
 - مرحلة البحث عن الطعام وما يلتقطه من الطبيعة من زرع وثمار.
 - مرحلة الصيد والرعى.
 - مرحلة المجتمع الزراعي.

كلّ مرحلة كانت لها مميزاتها وخصائصها التي أدّت إلى التطوّر والإرتقاء من حالة إلى حالة أخرى.

مراحل نشأة وتطوّر القوانين:

يقسم علماء القانون مراحل نشأة القانون بالنظر إلى مصادر القاعدة القانونية وأهمية كل مصدر الى عدة عصور كالتالى:

• عهد القوة والغلبة (الإنتقام الفردي):

إعتمد الإنسان طيلة العصر الحجري على القوّة في تحصيل عيشه وصون حياته، دون مراعاته للظلم والإعتداء ضد الآخرين، حيث كانت حياته عبارة عن حيطة وحذر وحروب وصراعات لضمان البقاء، فكانت بذلك القوة هي القانون القائم وإن كانت تنطوي على معاني القسوة والظّلم، إلّا أنّها دفعت الإنسان لإحترام الإنسان الآخر خوفاً من بطشه وجبروته، بذلك كانت هي القانون الأساسي لرسم العلاقات بين الجماعات البدائية.

غير أنّ هناك من الآراء من يعتقد عكس ذلك، حيث يرى أنّ الإنسان نشأ في ظلّ علاقة الرجل والمرأة، فبزواجهما أنشأت الأسرة؛ وهذه الأخيرة كانت المجال الذي ينشأ فيه الفرد ويتعرّف من خلاله عن حقوق والديه وإخوته وبالتالي حقوق الآخرين، غير أنّه تحدث بعض الانحرافات لبعض الأفراد فيلجئون إلى استخدام القوة مثل ما حدث مع أبناء آدم عليه السلام قابيل وهابيل، أي انّ تلك القوة هيّ عبارة عن تمرّد ضدّ القواعد المنظمة للعلاقات داخل الجماعة الواحدة أو بين الجماعات المختلفة، الأمر الذي تطلّب وجود قوّة رادعة تحمي تلك القواعد التنظيمية بإعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ القواعد والتقاليد والأعراف السائدة.

بذلك تميّزت هذه المرحلة بالإعتماد على القوّة لحفظ النظام والقواعد السائدة، ولا وجود للقانون بمعناه الحالي، بل مجرد تقاليد غريزية نابعة من الشعور والإحساس بوجود حقوق وواجبات للناس. والعقوبة في هذه المرحلة كانت مرتبطة بالإنتقام ما أدّى إلى نشوب حروب طاحنة جراء إستجارة الجانى والمجنى عليه بجماعتيهما للإقتتال وفق مبدأ التضامن والتآزر بين أفراد الجماعة.

• عهد التقاليد الدينية:

سادت هذه الفترة في المجتمعات الزراعية، حيث تجلّت القواعد القانونية في صورة أحكام إلهية وسرعان ما تحوّلت إلى عادات وتقاليد عامة، حيث بقيّ الدين هو مصدرها الأساسي ورجل الدين هو السلطان الأوّل في المجتمع، وإنتشر ذلك في العصر الحجري الحديث وعصر إستخدام المعادن، كما ظلت بعض الشعوب تعيش هذه المرحلة إلى غاية ظهور الكتابة أين دوّنت قوانينها في صورة تقاليد دينية.

وبما أنّ الكاهن هو الواسطة بين الآلهة والبشر كما كان معتقداً، جعله ذلك يحظى بالاحترام والتقدير واعتبار أحكامه التي يصدرها بمثابة قوانين منظمة للمجتمع آنذاك، لأنها مرسلة من الآلهة عن طريق الكاهن إلى أن أصبحت عبارة عن أحكام ذات طابع عام تطبّق على البشر خلال حياتهم اليومية.

لاحقاً وضع رجال الدين إجراءات دينية عقابية لمعاقبة المخالفين لتلك الأحكام الدينية العامة، منها الطرد وإنزال اللعنة على الشخص وغيرها، فالقوانين هنا كانت عبارة عن تقاليد دينية والمخالف لها ينال الجزاء الديني أو الأخروي (الآخرة)، وقد وصل القانون في هذه المرحلة إلى نهاية تطوّره عندما اكتسبت العادات العامة والسوابق الدينية بمرور الزمن؛ قدسية خاصة وبدأت في التنقل من السلف إلى الخلف عبر الأجيال أين ترستخت في عقول ونفوس الأفراد، وما زاد من قدسيتها هي مرجعيّتها الإلهية.

• عهد التقاليد العرفية:

العرف عبر التاريخ هو مجموع القواعد دَرج عليها الأسلاف وسار عليها الناس جيل بعد جيل، تتميّز بأنّها قواعد شفوية كانت في القديم مرتبطة بصبغة دينية باعتبار ها مقدسة وترعاها الألهة، وبذلك إنتقل القانون إلى مرحلة التقاليد العرفية بعد إنتقال السلطة من رجال الدين إلى طبقة النبلاء (الأشراف)، وقد أدّى ذلك الإنتقال إلى إندلاع صراع بين طبقة الأشراف وطبقة رجال الدين، تمخّض عنه الفصل بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية، حيث بانفصال القانون عن الدين ظهر العرف كمصدر للقانون وإعتماد القواعد القانونية على العرف، ما أدّى لظهور مجموعة من الأفراد متخصصين في شرح القواعد العرفية ومجال تطبيقها فظهر الفقه كمصدر للقانون، أمّا في المجتمعات التي إشتد فيها ساعد الدولة ظهر التشريع كمصدر ثانوي للقانون وقد ترتب عن ظهور العرف في المجتمع نتائج متعددة منها:

- ظهور مصادر متعدّدة للقواعد القانونية.
- القانون لا يعبّر عن إرادة الألهة فقط بل يعبّر عن إرادة الشعوب ومصالحها.
- إمكانية تعديل القواعد العرفية حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها من صنع العقل البشري.
- علانية القواعد القانونية ولم تبقى ذات طابع سري كما كان في عصر الكهنة الذين يحتفظون بأسرارها.
- المساواة بين الناس بإعتبار العرف مصدر من مصادر القانون وبالخضوع له من طرف الجميع يعبّر عن شكل من أشكال المساواة.
- تقلّص سلطة الحاكم حيث أصبح الشعب مصدراً لمختلف السلطات ولم يعد الحكم بإسم الألهة.

• عهد تدوين القوانين:

بعد إكتشاف الكتابة والتدوين اعتبرت عملية تدوين القواعد القانونية ظاهرة عامة لدى الشعوب القديمة، التي وصلت إلى درجة معينة من الحضارة والتطوّر مكّنتها من إبتكار الكتابة وتدوين التقاليد العرفية، مكّنها ذلك من كتابة القواعد القانونية ونشرها بين أفراد المجتمعات، إمّا في شكل مدونات قانونية خصوصاً لمّا إشتدّت سلطة كيان الدولة وظهور المشرّعين، أصبح التشريع مصدر للقانون، وإما في شكل سجلات عرفية لا تصدر عن المشرّع ولكن يقوم بها أفراد مختصين، ويطلق عليها إسم "المدوّنات" فهي تقوم على تسجيل ما هو قائم من عادات وتقاليد وممارسات، ويعتبر قانون حمورابي خير دليل على ذلك لأنّ تسجيل ما هو قائم يحفظ تلك الأعراف من الزوال والتحريف. كما أنّ تطوّر الجوانب الإقتصادية والتجارية داخل المجتمعات وتحسين مستوى معيشة الأفراد وظهور الأثرياء، تولد شعور بعدم المساواة في المعاملة والمكانة مع الأشراف، أدّى ذلك إلى المطالبة بالعدل والمساواة من طرف العامة، الأمر الذي خضع له الملوك تجنباً للفوضى والمحافظة على مكانتهم أين مرّوا بتدوين تقاليد عرفية تنصف العامة من حيث المعاملة، ومن حيث تبيان حقوق وواجبات الأفراد وغيرها من الأعراف التي تصبّ في منحى إنصاف العامة وتدعيم حقوقها.